في الحاد سدا بانهما نعم ان اسراها او فيهما ان احدهما نعم عقد وهذا حنث
بينه او له شيء حتى يحصل فلو لم يكن احد بامعونه كما نعلم للمم قوله واخذ المامنه وهو
الاولى في شرح الابانه عن اهل السند ... ومن يكون ان يراه حربيا نعم ودا كما نعلم الاحوت
قوله والاداد ان يسرى كالولد من الوالد لسنه هو من احتسب الكفر
الموضع السابع
في الناسعة من نعض اهل ملحمه بان يستعلهم وتسعهم
حعا له لو وصله اليه قوله
احسابهم فاما مجرد الحرمه فانه يلهيم الصرف في احوالهم واموالهم ولا يمنعون
استرقاقها قوله في الثالثة لا يشترط سهم لانها دار المحاربة لانه حكم حسنه قوله
في الثالثة يكون بعد ان او هبه المسلمة بلا مانه او الا فعمد المامور ويرد لا بعد اسرى لا
مالك الامام بل بحكم العود والرده والعرامه كما في دار الاسلام سواء وقوله في الوالي
سلطاهم وان العاشر مردود بحمل ... الاقتصاص ولا ديه والعرامة الا الكفارة
وفيه لو عصب مسلم مسلما الى دار الحرب لم تصمه وجعل صاحب الوالي الحميد عليها
الى المسلمين حلافا لم احتاط وقال الطحاوي في مط العصاص لا الدية والعرامة الا الرده
حمل قول الوالي انه لا يلزم اذا استهلكه الا ان يعينه ويردها وقد نظر قوله في الاولى
نسخه الاشرى وكذا ذكره في الكافي وبلفظ الكراهه ومعناه الوجوب لان اماننهم له
امان لهم منه فقد طارد او موسس فيما اعار عليهم لا يملك ما احدث ولا يجوز له ذا اشتراه
من الحديث الحل سقه طالا ولا بعد الشرطان لا يحدث عليهم او لم يشترطه واما جاليه
الحارية التي فانما حاز له احدها مع انه دخل بامان فلانه ساه على انهم لم يملكوها
لا بما ان احب اليهم لانهم ... ولا يملكون الا ما اخذ ومريلا الا ما بعد الاحد قوله في
طواف محمد عبد الله المسن الركه وقال في محمد وكل ما سا يملكوها الساقط ليس له
احدها اذا دخل بامان بهذا هو القروين المسائل التي هذا الحلس فلهذا امر وكه
من عبد الله في المسلمة الناسه من الحالي والحاريه قوله في الثالثه دامو انا صه الناس بعد
ما عن الذهب والفضه فاما هنا فيحمل انه اراد ما سفل فقال الا ذا اسلم وهاجر
او لان الصغار واموال الناس ... الكفار والصناع والعفار لم قال وكذا لو لم
يهاجر لم قال ما او دعه مع دمي او مسلم لم يعم وطاهر ما سفل فكانه لو لم
دعه عم حلاف ما نعلم الا ان يحمل على انه اودع الدور والارضين وانما سقم
عا ولح انه اذا خرج لم يحرسل الاما خرج به او اودعه مسلما او ذميا وفي المسلمة
الثالثه والرابعه اموال فعمد سرو وحلا حرمان له كلها في الاسلام ما سعل وما لا الم

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

ام يهاجر او لان الصغار وفي الحج اسلامه لا يحوزها الاما خرج به او او دعه
مع مسلم او ذمي فيعم جميع امواله ويكون اولاده فيا وعنهما ان اسلم وهاجر
او لان الصغار يكل حال واموال الناصه ان خرج بها معه او لو دعها مع مسلم او
ذمي او لم يكن قد خرج وان لم يهاجر فالكل فيء معا قوله في اخر الثالثه لين
بدا الحربي يرد اعن الاموال العد ظهور المسلمين على دارهم فعلى هذا لو لم يظهر المسلمون
عليها لكن رجع بامان فهل يملك المال الذي او دعه حربي لانه اعانه له معه
فلسا الا يملكه لان اسمار الحربي باطل وملكه وحكم مال الحربي فان قيل
فدار الحرب دار اباحه فاذا ظهر المسلمون على اموال الناضه لم لا يملكونها قلنا
لانه قد او دعها مع من لا يساح وهو المسلم والذمي وفي هذا السان الاول
الموضع السابع في امان الصبي
ط ان المسلم لا يستباح في دار الحرب المسلم ... في دار الحرب عمد من كونه
مردا الى مامنه فعدم امانه ولم يستعص الا ان الكافر لا يستوي في دار الحرب عمد يجوز امان العبد
امانه البالغ العاقل المسلم الحر او الذي له منعه وعدم لا يجوز امان قوله في الرابعه
ومع صاحب الوالي امان المراه فالسر يكون امان الاسير والتاجر
والحر وعلى الناسد فالصر بالله يكم من ... قوله في الخامسه لا باس عليك
لا يخف فلفظ الامان صريح اسكت وانه امن ومومن وفي امان وفي امان الله ووردوا منه
وكتابه لا باس عليك لا يخف لاصرر عليك لتعال الى ان وكسد اذا قال قف وانا نار
اليه لا اشاره من ... سوا او كلاهما امان قوله في السابعه كلوا من حمل السلاح
الا ان العصد والمعونه الكفار وكان يصيرهم ما مونه جاز لك ذكره جماعة ومع
امساو على للكفر العلان في حلب الحلل الى العدو واعيه من جعفر رحمه الله
مرور عن عم وطو والامر الحسن في الصهر الذي اراد لم العصد المعونه وامن مصرهم
قوله في الثامنة كان ... يكم اسلاحريا وامنه هل يعني انه كان اد او اقام ورثه
وهو الا ظهر قوله في التاسعه يستهم يستهم على حكم ... لان الامان لم يسمى عليك وقوله
حربيا وامنه نعم ملك او سواير الحرب بهم ورسه وقوله لا يخرجوا اما السلاح
قوله في الحاديه عشر من اهل الحرب يعني ان الامام قد نظ لكم
لعيره سياح ويعطوا امنه ... يعلم الامام من دخل كذلك
سرن يقلوهم ملا امد حلوا بلا دانا بعير ... فيعلم الامام من دخل ... وهو واضح
قوله في الثانية عشر عبد حمولها ... لانه لا يدركها في ... على ... وهو واضح
وقال ... ومحمد لا يعين وصححه ط كما والوساه